وهو العطف وان قال دو بغيرواو بعد ما سكت ان نوى
يقع ثلثا لان حرف العطف لم يوجد لكن يحتمل الحاقه بالاول
فاذا نوى صح رجل طلق امرانه واحدة او اثنتين فلا يدري
الحال ان الواقع كم هو سئل فقال وي مرانشايد نا روى
ديكر نيند ثم زعم انها حلال عليه له ان يتزوجها وقال لا
يصدق قضاء قيل اين فلانه زن تو هست فقال هست
ثم قيل اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم
ان قوله سه طلاقه لم يسمع وانما سمع اين زن تو هست
على ظن انه اعاد الكلام قال لا يصدق قضاء اذ لو تم اجابه
وسياتي في الباب الرابع من اقرار الكتاب نظير هذا
بخلاف ذلك رجل قال حلال الله علي حرام او حلال المسلمين
او مرجه بدست راست كيرم بر من حرام وله امراة تطلق
بتطليقة ولا يصدق انه اراد الطلاق ولو لم يكن له امراة
وحلف به للماضي قال لاشئ عليه وكذا في المستقبل لانه
صار كتعليق الطلاق بالفعل وفعل ولا امراة له لا يحنث
كذا هذا وكذا في قوله لامراته انت علي حرام لا يكون طلاقا
الا بالنية لان العرف هذا فبقي هذا كناية فلا يكون طلاقا

الا بالنية قال حلال الله علي حرام وما اخذت سمى فهو علي
حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل قال بانت بواحدة بخلا ف
ما لو علقها بفعل في المستقبل ووجد الفعل يقعان جميعا
لانهما تعلقا فيوجدان معا من غير تراوف بخلاف الماضي
فانه علقها والتعليق الموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وما علق والبائن لا يلحق البائن رجل قال لامراته ترا
بله كردم او دست بازداشتم او ترا مشتم لا يعمل هذه
الالفاظ الا بالنية وكذا دست بازداشتمت او رها
كردمت قال وعندي يقع كردم ورها كردمت باين وهو
تغيير خليت سبيلك وقوله دست بازداشتمت رجعي
وقوله دست بازداشتمت بيكر طلاق وكذا في اللفظين
اذا قرنها بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ هو صريح الطلا
ق متصلا به صار الحكم له قالت له كران بخريد بمن بازده
فقال بازدادم قال لا يقع قال ابو مالزوجها كران بخريد
از من بمن بازده فقال بتو بازدادم ونوى الطلاق قال
يقع كقوله الحقي باهلك قالت له ان ارضعت ولدا جنى
لكان احسانه الي اكثر من احسانك فقيل للزوج لا تتركها

Copyright © King Saud University